مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 712 - 733

التحفظ على المعاهدات الدولية وتأثيره على الأمن القانوني

reservation to international treaties and their impact on legal security

تاريخ الإرسال: 2026/02/21 تاريخ القبول: 2026/05/25

توري يخلف* *TOURI Ikhlef*
جامعة البليدة 2- لونيسي علي
University of Blida2 - LOUNICI Ali
مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر
i.touri@univ-blida2.dz

ملخص:

إنّ نظام التحفظ على المعاهدات له أهمية كبيرة؛ لأنّه تتجاذبه اعتبارات السيادة من جهة؛ ومبادئ القانون الدولي من جهة ثانية؛ ومصلحة الدول تقتضي الأخذ بحل وسط بين هذين الاعتبارين.

وعليه، فالتمسك بمبدأ السيادة بشكل مطلق، يَهْدِمُ النظام القانوني للمعاهدات؛ فالتحفظ إذن هو الحدُّ الفاصل بين التذرّع بمبدأ السيادة للتنصل من الالتزام بأحكام المعاهدات، وبين محاولة المجتمع الدولي فرض التزامات على الدول رغماً عن إرادتها.

إنّ طغيان أحد المبدأين على الآخر، يُفقِدُ المعاهدات أغراضها المشروعة؛ ولهذا جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بعد جهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي، لتحُدّ من تأثير أحد الاعتبارين على الآخر.

لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي بهدف إبراز تطور فكرة التحفظ على المعاهدات؛ كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لبيان موقف كل من الدول، والفقه والقضاء الدوليين، ومبادئ القانون الدولي من مسألة التحفظ.

وخلصنا إلى أنّ التحفظ يعزز الأمن القانوني للدولة المتحفظة لأنّه يحمي سيادتها ويمنع الالتزام بنصوص قد تضر بمصالحها أو تتعارض مع قوانينها؛ مما يساهم في تحقيق توازن بين الالتزامات الدولية ومقتضيات القانون الداخلي؛ ومن جهة أخرى، قد يؤثر التحفظ على وحدة النظام القانوني للمعاهدة ويُحدث اختلافات في تطبيقها بين الأطراف.

الكلمات المفتاحية: التّحفظ على المعاهدات؛ سيّادة الدوّل؛ الأمن القانوني.

*- المؤلف المُراسل.

Abstract:

The system of reservations to treaties is of paramount importance because it is caught between two imperatives: sovereignty and the principles of international law. The interests of states require a balance between these two considerations.

Consequently, exclusive adherence to the principle of sovereignty seriously undermines the legal framework of treaties; reservations thus constitute the dividing line between invoking the principle of sovereignty to evade treaty obligations and attempting by the international community to impose obligations on states against their will.

If one principle prevails over the other, treaties lose their purpose. This is why the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties was established, following significant efforts by the international community, to limit the overriding influence of one consideration over the other.

In our research, we have adopted a descriptive approach to highlight the evolution of the concept of reservations to treaties. We also employed an analytical approach to examine the positions of States, international jurisprudence, and principles of international law relating to the issue of reservations.

We concluded that reservations strengthen the legal security of the State formulating them, as they protect its sovereignty and prevent it from being bound by provisions that could harm its interests or be contrary to its legislation, thus contributing to a balance between international obligations and the requirements of Internal law. However, reservations can affect the unity of the treaty's legal system and lead to divergences in its application between the parties.

Keywords: *reservations to treaties; sovereignty of States; Legal security.*

مقدمــة:

لقد تبوّأت المعاهدات مكانة هامة في العلاقات الدولية، نظرا لما تفرضه طبيعة العلاقات الدولية من التزامات بغية تنظيم مصالح الدول، واعتبرت المصدر الأول لقواعد القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات فيما بين أشخاص المجتمع الدولي، لذا؛ بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرةً من أجل وضع نظام قانوني يُعنَى بالمعاهدات، تجسدت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تناولت جميع المسائل المتعلقة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

بكيفية إبرام المعاهدات، والتصديق عليها والتحفظ على بعض أحكامها وطرق إنهائها والانسحاب منها...

ولكن الممارسة الدولية أثبتت بأنه لا يخلو أي عمل من نقص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يصعب الاتفاق التام فيما بين مختلف أشخاص القانون الدولي حول مسائل معينة تحكم العلاقات فيما بينهم نظراً لتضارب مصالح مختلف الدول واختلاف الإيديولوجيات والمبادئ والقيم الدينية والعرفية السائدة في المجتمع الدولي، والتمسك بمبدأ سيادة الدول.

من هذا المنطلق، وفي إطار إبرام المعاهدات الدولية، برزت إشكالية التحفظ على المعاهدات؛ حيث نالت قسطا وفيرا ضمن آراء الفقهاء والقضاء الدولي ومواقف مختلف الدول، وكانت حصة الأسد من نصيب لجنة القانون الدولي التي عَنِيتْ بموضوع المعاهدات، وتُوِّجتْ جهودُها بإبرام اتفاقية الاتفاقيات التي أشرنا إليها آنفا، والتي تضمنت نصوصُها مسألة أحكام التحفظ على المعاهدات في المواد من 19 إلى 23.

تُعَدُّ أحكام التحفظ أكثر موضوعات اتفاقية فيينا دقة وصعوبة بسبب تداخلها، ووجود قواعد عامة واستثناءات عليها؛ ولقد اعتُبِرَ موضوع التحفظ من أكثر الأمور التي أثارت جدلا ونقاشا واسعين داخل لجنة القانون الدولي، وأمام مؤتمري فيينا لعامي 1969، 1986.

ونظراً لأهمية موضوع التحفظ على المعاهدات؛ فقد تم التوصل إلى مشروع مبادئ توجيهية للتحفظات عام 1998، وعلى إثره قامت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بإعداد مشروع دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات، والذي صدر عام 2011؛ حيث تضمن الفصل الرابع منه الخاص بالتحفظات تفسير وتوضيح ما أُبهِم من مواده وما كان غامضا من أحكامه.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

فإذا كانت أهمية التحفظ تكمن في استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريان أحكامها تجاه دولة أو منظمة دولية معينة، وأنّ حق التحفظ كفلته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نفسها، إلاّ أن هذا الحق ليس مطلقا؛ لأن الالتزام بأحكام المعاهدات يؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية، وعلى العكس من ذلك، فإنّ عدم الالتزام بتطبيق وتنفيذ أحكام المعاهدات سيؤدي إلى إثارة العديد من النزاعات الدولية.

إنّ تراجع مبدأ السيادة بسبب العديد من أحكام المعاهدات، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي العام التي تضع قيودا على سيادة الدول الأطراف في ممارسة اختصاصاتها الداخلية، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإنّ الواقع الدولي يفرض على الدول والمنظمات الدولية الانضمام إلى المعاهدات بغية تحقيق التعاون فيما بين أشخاص المجتمع الدولي؛ يبقى حق التحفظ على المعاهدات يتأرجح بين التمسك بالسيادة والالتزام بمبادئ القانون الدولي التي تفرض التزامات في مواجهة الكافة؛ مما جعل مسألة الأمن القانوني على المحك.

مما سبق، نطرح **الإشكالية** الرئيسية التالية: **إلى أيّ مدى يؤثر نظام التحفظات على المعاهدات الدولية؟**

يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلين التاليين: ما هي حدود التحفظ على المعاهدات؟ وما هي تداعياته على الأمن القانوني؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التاريخي لإبراز تطور فكرة التحفظ على المعاهدات، وتبيان الجهود الدولية في هذا الشأن؛ كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لبيان موقف الدول من مسألة التحفظ بسبب استنادها على مبدأ السيادة الذي تتمسك وتتذرع به من أجل إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية؛ كما بيّنا أيضا موقف كل من الفقه، ومبادئ القانون الدولي من هذه المسألة، وخلصنا إلى تبيان تأثير التحفظ على الأمن القانوني.

ولقد عالجنا الموضوع في محورين، تناولنا في المحور الأول تطور النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات؛ ثم تطرقنا إلى مسألة إبداء التحفظ على المعاهدات بين الحرية والتقييد وتأثيره على الأمن القانوني في المحور الثاني؛ وفي الختام، توصلنا إلى أهم النتائج، وقدمنا بعض الاقتراحات.

المحور الأول: تطور النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات

إنّ للمعاهدات الدولية في الفترة المعاصرة دور هام باعتبارها الوسيلة الأولى لتقوية وتدعيم العلاقات الدولية، وقد برزت أهميتها خاصة بعد حصول كثير من الدول على استقلالها، واحتياجها للانخراط في الجماعة الدولية بوصفها كيانا مستقلا قائما بذاته، وخير وسيلة للتعبير عن ذلك هي المعاهدات؛ حيث تقوم على الرضائية المحضة التي تُعَبِّرُ عن سيادة الدول، ولقد اختلف الفقهاء حول التحفظ على المعاهدات، فمنهم من يشترط للتحفظ موافقة بقية أطراف المعاهدة بالإجماع، بينما يرى آخرون أنّ مجرد سكوت المعاهدة على التحفظ، لا يمكن تفسيره كحرمان للدول من حقها في ذلك.[1]

أولا- التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي التقليدي

لقد حصر الفكر التقليدي إمكانية إبداء التحفظ على المرحلة التي تكون فيها المعاهدة قيد التفاوض بشأنها؛ بحيث يكون كافة الأطراف على بيّنة من أمرهم بشأن التحفظ، فإمّا أن يقبلوه فيصبح التحفظ جزءاً من المعاهدة، وإمّا أن يرفضوه، وعندئذ فلا سبيل للدولة المتحفظة لأنْ تصبحَ طرفاً في المعاهدة، ولقد سادت هذه القاعدة فيما جرى عليه العمل في عصبة الأمم[2].

فالدول قبل إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كانت تحتكم للقواعد العرفية فيما يخص الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها، فكان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ حسن النية، وغيرها من المبادئ الأخرى قواعد عرفية أقرّها المجتمع الدولي خلال عدة قرون، إلى أن تمّ تقنين هذه القواعد في شكل متكامل من

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

خلال حركة تقنين مبادئ القانون الدولي العرفية، وكان من أهم ما دوّنه المجتمع الدولي من قواعد قانونية، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.[3]

ولقد تبّنت عصبة الأمم في هذا الشأن "قاعدة العصبة" أو ما يسمى بقاعدة الإجماع "القاعدة التقليدية"، ومضمون هذه القاعدة مؤداه أنه من الضروري لمشروعية التحفظ أن يوافق عليه جميع أطراف المعاهدة أو الدول الأخرى والمنظمات التي لها مصلحة مباشرة في تكامل المعاهدة.[4]

كما ظهرت نظرية اتحاد الدول الأمريكية (القاعدة أو النظرية المشروطة)، بما يمكن اعتباره توفيقاً عملياً بين سيادة الدولة وعالمية المعاهدات والإعلانات الدولية، فهي تُراعي مبدأ السيادة من ناحية اعترافها بحقيقة أنّ التحفظات لا يمكن أن تُفْرَض على الأطراف الآخرين رغماً عن إرادتهم كما أشرنا إليه سابقا.[5]

ثانيا- التحفظ على المعاهدات في عهد منظمة الأمم المتحدة

لقد حَظِيَ موضوع التحفظات على المعاهدات[6]بعناية الفقه، خاصة في الحِقبة ما بين 1949، تاريخ بداية تحفظات الدول الشرقية على اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري لعام 1948، وبين عام 1969، تاريخ توقيع اتفاقية قانون المعاهدات؛ ولأنّ التحفظات تؤثر على الهدف الجوهري للمعاهدات، فقد اعتنت بها المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، والجهات القضائية، خاصة محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات.[7]

ولقد نادى الاتحاد السوفييتي- سابقاً- ومجموعة الدول الاشتراكية بنظرية إباحة التحفظ على كافة المعاهدات الدولية بلا استثناء، وقد جاء ذلك بمناسبة عرض موضوع مدى جواز قبول التحفظات على المعاهدة الدولية لتحريم إبادة الجنس البشري المشار إليها آنفاً، والتي طلبت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.[8]

فلقد أقرّت محكمة العدل الدولية في فتواها بتاريخ 1951/05/28، بشأن مدى مشروعية التحفظ على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، في جوابها عن قرار الجمعية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

العامة للأمم المتحدة الصادر في 1950/11/16، بأنّه يجوز التحفظ على الاتفاقية إذا كان منسجما مع هدف الاتفاقية وغرضها.[9]

أما الأمانة العامة للأمم المتحدة، فقد طبقت مابين عامي 1945-1950، باعتبارها جهة الإيداع للمعاهدات الجماعية المبرمة تحت رعايتها قاعدةً مؤداها أنّه لا يحق لأيّ دولة أن تضع تحفظات عند توقيع المعاهدة، أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها قبل دخولها حيز التنفيذ إلا بموافقة جميع الدول التي صدّقت عليها، أو انضمت إليها حتى تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ.[10]

ولقد ألمّ بفكرة التحفظ تطورٌ كبيرٌ في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، تطورٌ أملاه ما جرى عليه العمل الدولي، والذي ألقى بظلاله على صياغة المواد المتعلقة بالتحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المواد من 19إلى23)؛ بل إنّ ما جرى عليه العمل الدولي بعد ذلك، قد ذهب إلى أبعد من التطور الذي أتت به اتفاقية فيينا[11] في موضوع التحفظ.[12]

ثالثا- أسس التحفظ على المعاهدات

يُعتبر التحفظ طريقة متاحة للتغلب على العقبات التي قد تواجه العمل الدولي المشترك، وفي الوقت نفسه لا يُنْقِصُ التحفظ من قيمة المعاهدات الدولية باعتبارها الوسيلة الأهم التي تحكم العلاقات بين الدول، كما لا يتناقض مع الغاية المرجوة منها؛ حيث يضمن عدم استبعاد الدولة الراغبة في التحفظ.[13]

إذن، نستنتج أنّ أساس مشروعية حق التحفظ على بعض أحكام المعاهدات الدولية يَكْمُنُ في مبدأين رئيسيين، أولهما سياسي يستند على مبدأ السيادة، والثاني قانوني؛ أي أن مبادئ القانون الدولي تُجيز التحفظ على المعاهدات الدولية.

1- مشروعية التحفظ على أساس سياسي: إنّ حرص الدولة على حماية سيادتها؛ يدفعها إلى إبداء تحفظات تعفي نفسها بموجبها من تطبيق بعض أحكام المعاهدات الدولية التي تدخل طرفاً فيها، أو تضع تفسيرا خاصا بها يَحُدُّ من مدى

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

التزامها بهذه الأحكام؛ لأنّ سيادة الدول تقتضي عدم التدخل في شؤونها الداخلية؛ ومن هنا تبدو أهمية التحفظ كتعبير عن سيادة الدولة.(14)

من خلال الواقع الدولي، نصل إلى نتيجة هامة، ألا وهي أولوية السيادة على باقي القرارات الدولية، فكم من معاهدة أو اتفاقية تم تعطيلها لاصطدامها بمفهوم السيادة، إلاّ أن الاتجاه الحديث يُقيِّدُ من مفهوم السيادة المطلق لصالح أشخاص المجتمع الدولي، فهو يرى أن القانون الدولي أسمى من الدستور، ومن ثَمّ على الدولة أن تلتزم بقواعد القانون الدولي من معاهدات واتفاقيات ثنائية أو جماعية، وإنْ تطلَّبَ الأمر مخالفة دستورها، أو تكييفه حسب تلك القواعد تحقيقاً للمصلحة الدولية المتمثلة أساسا في السلم والأمن الدوليين.(15)

2- مشروعية التحفظ على أساس قانوني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن للدول الحق في أن تُقدِّمَ ما تراه من تحفظات على المعاهدات المُنظمّة إليها، طالما كانت نصوص المعاهدة تجيز ذلك صراحةً؛ وبذلك نجد أن التحفظ يستند في مشروعيته إلى نص في المعاهدة المبرَمة، وليس إلى الحق السيّادي للدولة المتحفظة؛ لأنّ سيادة الدولة مقيَّدة بنصوص تَفرِضُها المعاهدة.(16)

فالفقه الدولي يرجِّح هذا الرأي؛ لأنه يستند إلى إرادة الدول جميعا، ولقد أيّدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه، وهو ما عبّرت عنه صراحة في رأيها الاستشاري عام 1951، عندما أجازت التحفظ على الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري.(17)

وقد استلهمت لجنة القانون الدولي أثناء إعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بشكل مباشر من الحل الذي اعتمدته فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1951، بشأن التحفظ، والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 598 (V) بتاريخ 12 جانفي

1952؛ حيث أجازت المادة 19 من اتفاقية فيينا قطعيا بأنه في حالة صمت المعاهدة، يمكن التحفظ، ما لم يكن يتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها.[18]

3- الغاية من التحفظ: يظهر- جليّا- أن الغاية من التحفظ هو تعديل أو تقييد آثار المعاهدة، ويتم إبدائه أثناء التوقيع على المعاهدة أو التصديق أو الانضمام، أو في أي مرحلة تُعبِّرُ فيها الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة، وهو ينقسم إلى تحفظ مقيّد وتحفظ مفسِّر، كما يخضع التحفظ إلى شرط الإعلان عنه صراحة من قبل الدولة الصادر عنها، وإلى شرط تبليغه رسميا إلى الدول المعنية به، وهي الدول الأطراف في المعاهدة.[19]

ويتبين من التعريف[20] الذي أوردته المادة (1/2/د) من اتفاقية فيينا؛ بأنّ التحفظ هو ذلك الإعلان الذي تسعى من ورائه الدولة إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة من المعاهدة؛ ومن ثمّ، فإنّ أي إعلان لا يسعى إلى هذا التعديل أو ذلك الاستبعاد لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون تحفظا حتى ولو ادّعت الدولة الصادر عنها الإعلان أنها تبدي تحفظا.[21]

ونلاحظ أنّه رغم مزايا التحفظ الأخرى، والتي من بينها أهمية ازدياد عدد الموقعين على المعاهدات الدولية، فهذا لا يعني أنه لا توجد عيوب للتحفظ، فهو يقضي على أهمية المعاهدة، كما أنه يُضعِفُ قوتها الملزمة.[22]

رابعا- شروط التحفظ على المعاهدات

هناك شروط شكلية وشروط موضوعية لصحة التحفظ، والذي تنجم عنه عدّة آثار، أهمها تعديل النصوص المتحفظ عليها بقدر معين، وعدم سريان بعضها تجاه الدول المعترضة على التحفظ الذي تبديه أطرافا أخرى في المعاهدة.

فطبقا لنص المادة 1/2/د من اتفاقية فيينا، لا تهم الصيغة التي يَرِد بها التحفظ، بل المهم هو محتواه كفعل قانوني؛ حيث يعتبر تحفظّاً كل تصريح يستبعد أو يغير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة.[23] وقد نصت اتفاقية فيينا على أنّ:

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

"للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ (ب) أو نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محدّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها".[24] وسنتطرق إلى هذه الشروط بنوع من التفصيل فيما يلي:

1- أن يكون التحفظ مكتوبا وصريحا: يجب أن تُعلَن التحفظات بشكل صريح من قِبل الدولة التي تتقدم بها، ويجب من ناحية ثانية أن تُقبل من جانب الدول الأطراف في المعاهدة؛ فالتحفظ حتى يكون مقبولا، يجب أن يُبلّغ إلى الأطراف المتعاقدة بشكل رسمي؛ أي أن يكون مكتوباً[25] وضمن وثيقة دبلوماسية خاصة، وأن يلحق بالتحفظ عرض مختصر للقانون الوطني النافذ المخالف للأحكام التي نص عليها هذا التحفظ، ويجب أن يكون التحفظ دائما صريحا وعلنيا؛ فالتحفظ الضمني لا قيمة له عملا بالمبدأ القائل بأن الشرط المخالف لا يُفترض.[26]

2- عدم النص على حظر التحفظ في المعاهدة: إنّ عدم النص على بند التحفظ، لا يمنع الدول من إبداء التحفظ، فعدم النص عليه لا يعني حظره، ذلك أن هذه الأطراف المتعاقدة كان بإمكانها أن تعبر صراحة على الحظر في صلب نصوص الاتفاقية، وعلى الرغم من ذلك فإنّ الدول المتحفظة، وفي كل الأحوال، إنْ هي أبدت تحفظا ما، يجب ألاّ تتعارض تحفظاتها مع موضوع وغرض الاتفاقية.[27]

وعليه، فإنّ الدول لا يجوز لها إبداء أي تحفظ إذا كانت هذه التحفظات تحظرها المعاهدة، أو أجازت المعاهدة إبداء تحفظات محدّدة ليس من بينها التحفظات التي أبدتها أيّ دولة من الدول، وهذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة (أ)، (ب) المشار إليهما آنفا.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

3- عدم مخالفة التحفظ لموضوع وغرض المعاهدة: لا يجوز للدولة إبداء تحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها، فالدول لديها أساس قانوني للاعتراض على مثل هذا التحفظ؛ ليس فقط بينها وبين الدولة المتحفظة، ولكن فيما بين الدولة المتحفظة وبين جميع الدول الأطراف، وبهذه الطريقة تكون المادة 19/ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات متميزة من بين قواعد التحفظ؛ لأنها السبيل الضيق الذي يُمكِّنُ الدول من صياغة اعتراض جماعي على التحفظ؛ وبناءً عليه، إذا أبدت دولة تحفظا غير متوافق مع موضوع وغرض المعاهدة، ثم اعترضت دولة أخرى على هذا التحفظ طبقا للمادة 19/ج؛ فإنّ هذا الاعتراض سيترتب عليه إبطال التحفظ بالنسبة لكافة الدول الأطراف.[28]

ولقد نص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والخمسين في المبدأ التوجيهي رقم 3-1-11 على أنّه، لا يجوز إبداء تحفظ تهدف به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة، أو للمعاهدة ككل صونا لسلامة معايير محدَّدة للقانون الداخلي لتلك الدولة، أو لقواعد تلك المنظمة، إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.[29]

المحور الثاني: انعكاسات التحفظ على الأمن القانوني

على الرغم من أن التحفظ يعد حقاً سيادياً للدول تجيزه قواعد القانون الدولي، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بحدود معينة؛ أبرزها القواعد الآمرة، وطبيعة بعض المعاهدات التي تمنع التحفظ، مما يؤثر على استقرار الأمن القانوني على الصعيدين الوطني والدولي.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أولا- التحفظ بين الحرية والإطلاق

يعد التحفظ على المعاهدات الدولية أداة قانونية توازن بين سيادة الدولة والالتزام الدولي؛ مما يشجع الدول على الانضمام إلى المعاهدات؛ ومع ذلك، قد يؤثر سلبًا على الأمن القانوني من خلال خلق تفاوت في الالتزامات.

1- حظر التحفظ على المعاهدات المخالفة للقواعد الآمرة: لقد أسهم إدخال نظرية القواعد الآمرة إلى القانون الدولي الوضعي في إحداث نوع من التعايش بين نموذجين مختلفين داخل النظام القانوني الدولي، نموذج يتأسس على منطق شخصية العلاقات بين دول ذات سيادة، لا تخضع لأي سلطة أعلى، ونموذج ينْبَني على منطق موضوعي يرتكز على فكرة القواعد الآمرة المفروضة على الدولة.[30]

فلا يجوز التحفظ على القواعد الآمرة، لأنها أولاّ قواعد تحمي مصالح جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ولا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكامها بواسطة التحفظ، والمثال على ذلك المادتين 53، 64 من اتفاقيتي فيينا[31] لقانون المعاهدات لعام 1969و1986؛ ولهذا فإنّ القاعدة الآمرة في القانون الدولي تبقى نافذة حتى ولو اتفق الأطراف على مخالفتها، وتنتج آثارها القانونية كما لو كان التحفظ غير موجود أصلا.[32]

2- حظر التحفظ على المعاهدات نظرا لطبيعة أحكامها: هناك من المعاهدات التي لا يجوز التحفظ عليها كليا نظرا لطبيعة الالتزامات التي تفرضها في مواجهة الكافة؛ أي أنها معاهدات تتعلق بالنظام العام الدولي، وهناك معاهدات يجوز التحفظ على بعض أحكامها، سواء نصت الاتفاقية على جواز التحفظ، أم لم تنص عليه.

أ- المعاهدات التي لا يجوز التحفظ عليها كليًا: التحفظ إجراء مشروع مبدئيا في كل المعاهدات وحق لكل طرف، باستثناء المعاهدات التي تنص على منعه.[33] وسنتطرق إلى أهم المعاهدات التي يُحظر التحفظ عليها كليا فيما يلي:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- **المعاهدات المنشئة لأوضاع قانونية دائمة:** تتعلق هذه المعاهدات بتنظيم السلم والأمن الدوليين، أو تضع نظاما سياسيا أو إقليميا ملزِماً بشكل عام لدول غير موقِّعة، كالتي تحدِّد أنظمة المرور في الممرات المائية، ومثالها معاهدة فيينا لعام 1815، التي تمثّل أهم معاهدات الحياد؛ حيث أنشأت نظام الحياد الدائم لسويسرا، وبالرغم من توقيعها من طرف ثماني دول فقط، إلا أنها اعتبرت ملزِمة للدول كلها، والتي يقع عليها عبء احترام حالة الحياد لدولة سويسرا.(34)

- **المعاهدات المقرِّرة لعرف دولي:** هي المعاهدات التي تتضمن قواعد دولية، وتصبح ملزِمة لدولة غير طرف فيها عن طريق العرف الدولي وهذا ما أكدته المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، بنصها: "ليس في المواد من 34 إلى37 ما يمنع أي قاعدة منصوص عليها في معاهدة ما أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، ومعترف لها بهذه الصفة".

فهذا يعني أنه قد ترِد قاعدة ضمن معاهدة دولية وتكون مقنِّنة لعرف دولي، فيقع بذلك الإلزام على الجميع؛ مما يؤكد بأنّ التزام الغير بهذه القاعدة الدولية نابع من كونها متصلة بمصدر هام من مصادر القانون الدولي، وهو العرف الدولي، وليس لكونها بنداً من بنود المعاهدة.(35)

- **المعاهدات ذات المشاركة المحدودة:** يقصد بعبارة "معاهدة ذات مشاركة محدودة"، المعاهدات التي يكون تطبيقها بكاملها بين جميع الأطراف شرطا أساسيا لرضا كل طرف بالالتزام بالمعاهدة؛ والمعاهدات ذات المشاركة المحدودة، هي المعاهدات الوحيدة التي مازال ينطبق عليها النظام التقليدي الذي يشترط موافقة بالإجماع على التحفظات، ويتطلب إنشاء تحفظ على مثل هذه المعاهدات قبول جميع الأطراف المتعاقدة.(36)

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- **التحفظ على مواثيق المنظمات الدولية:** القاعدة العامة هي جواز التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية ما لم يُنَصّ على عكس ذلك، وبالرغم من أن مواثيق المنظمات الدولية لا تتضمن عادةً النص على عدم جواز تحفظ الدول على أحكامها، إلاّ أن التحفظ على هذه المواثيق يُعد من الأمور التي لا تتفق مع طبيعتها، وذلك لأنها تنشئ هيئات دولية.(37)

ب- المعاهدات التي يُحظر التحفظ عليها جزئيا: أثبتت الممارسة الدولية أن أغلب المعاهدات والاتفاقيات تنص على حظر التحفظ على بعض أحكامها، وهذا من أجل الحفاظ على أهمية المعاهدة والغرض منها نظراً لطبيعة الموضوع الذي تنظمه.

وهناك نوعان هامان من المعاهدات والاتفاقيات التي لا تحظر التحفظ عليها، هما معاهدات التحكيم واتفاقيات حقوق الإنسان. فمن النادر جدا ألاّ تتضمن الالتزامات التحكيمية ذات الطابع الإجباري تحفظات معيّنة تبديها الأطراف المعنية عند إبرام المعاهدات بهذا الشأن.(38)

أما اتفاقيات حقوق الإنسان- الإقليمية منها والدولية- فتتباين في تعاملها مع مسألة التحفظات، فهناك معاهدات تجيزه وأخرى تحظره، وبعضها صمت اتجاهه.(39) والخلاصة بشأن هذه المسألة، أنه لا يمكن حرمان الدول من إبداء التحفظات بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان، لأنّ هذا يجعل الدول لا توقّع أصلا على هذه الاتفاقيات، ويمس هذا الإجراء بشكل مباشر بسيادة الدول.(40)

ثانيا- تأثير التحفظ على الأمن القانوني

يُعد نظام التحفظ على المعاهدات الدولية من أبرز الآليات التي تعكس خصوصية القانون الدولي القائم على الرضائية ومرونة الالتزام، غير أن هذه الآلية لا تخلو من آثار مباشرة وغير مباشرة على الأمن القانوني الدولي؛ فهي قد تسهم في تعزيز استقرار العلاقات الدولية من خلال توسيع نطاق المشاركة في المعاهدات، كما قد

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

تؤدي في المقابل إلى إضعاف وحدة القواعد القانونية وإثارة الغموض في تحديد الالتزامات.

1- المقصود بالأمن القانوني الوطني: يُقصد بالأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها.(41)

فالأمن القانوني، مبدأ دستوري تسهر الدولة على تحقيقه عند وضعها للتشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات من خلال ضمان استقرار القوانين التي تضمن بدورها استقرار المراكز القانونية للأفراد بالحد الذي يمنح لهم الأمن والطمأنينة.(42)

2- المقصود بالأمن القانوني الدولي: يعتبر الأمن القانوني من أعقد المصطلحات في القانون الدولي العام؛ لأنه يحتوي على العديد من المعايير التي تندرج ضمن نطاقه المعرفي، فالأمن القانوني الدولي ينصرف معناه إلى القواعد القانونية الموضوعية التي تركز على التزامات المجتمع الدولي في مواجهة كافة أعضائه، وهي تلك القواعد الشاملة ذات الطابع العام والشمولي؛ حيث تنصرف معاييره إلى اليقين القانوني، ووضوح القواعد، وشرعية القرارات الدولية؛ أما الأمن القانوني الذاتي للقواعد القانونية الدولية التبادلية بين أطراف العلاقات القانونية المحدودة؛ فتتعلق بالثقة المتبادلة وحسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.(43)

3- مظاهر تأثير التحفظ على الأمن القانوني: يثير نظام التحفظ على المعاهدات الدولية جملة من الانعكاسات على الأمن القانوني الوطني والدولي، سواء على مستوى استقرار القواعد القانونية أو على مستوى العلاقات التعاقدية بين الدول.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

فبالرغم من كونه وسيلة قانونية تتيح مرونة في الالتزام وتسهل انضمام الدول إلى المعاهدات، إلا أن آثاره لا تكون دائمًا إيجابية، بل قد تمتد لتشمل جوانب تمس وحدة القاعدة القانونية ووضوحها.

أ- إيجابيات وسلبيات التحفظ على الأمن القانوني الوطني: مما سبق ذكره، نستنتج أنّ حرية الدول في إبداء التحفظات على المعاهدات، تكرس مبدأ الأمن القانوني الداخلي في مواجهة القواعد الدولية، وبالتالي حماية مبدأ سيادة القانون الوطني، في حين هذه الحرية تكون مقيدة أحيانا إذا كانت المعاهدات أو الاتفاقيات تحظر تحفظات معينة، أو كانت تتضمن قواعد قانونية آمرة؛ مما يجعل العلاقة بين الأمن القانوني الوطني والأمن القانوني الدولي علاقة عكسية؛ أي كلما كانت هناك حرية أكبر لإبداء التحفظات؛ تضعف فاعلية الغرض من المعاهدات؛ وكلما قُيّدت هذه الحرية؛ تطغى القواعد القانونية الدولية على القواعد الوطنية.(44)

ففي حالة وجود التزامات دولية متباينة نتيجة التحفظات، قد يُفضي ذلك إلى تقويض فعالية القواعد القانونية الوطنية؛ وخاصة إذا تعارضت التحفظات مع حقوق وحريات مكتسبة؛ مثل ما نتج عن تأثير اتفاقية (سيداو) على بعض المبادئ الدستورية للدول العربية.

إنّ التحفظ يعزز الأمن القانوني للدولة المتحفظة، لأنّه يحمي سيادتها ويمنع الالتزام بنصوص قد تضر بمصالحها أو تتعارض مع قوانينها؛ مما يساهم في تحقيق توازن بين الالتزامات الدولية ومقتضيات القانون الداخلي، ويُمكّن الدولة من الالتزام بالمعاهدات دون تعارض صارخ مع قوانينها الداخلية؛ مما يوفر حماية تشريعية وخصوصية قانونية للدولة، ويحافظ على الأمن القانوني الداخلي.

ب- إيجابيات وسلبيات التحفظ على الأمن القانوني الدولي: مرونة التحفظ تشجع العديد من الدول على الانضمام إلى المعاهدات حتى مع وجود بنود تتعارض مع سيادتها، مما يزيد من شمولية الاتفاقيات ويعزز التعاون الدولي؛ غير أنّ السماح

بتحفظات كثيرة أو غير محددة، قد يُضعف من تجانس تطبيق المعاهدة بين الدول الأطراف، ويؤثر على وحدة النظام القانوني للمعاهدة، ويُحدث اختلافات في تطبيقها بين الأطراف المختلفة، ما يمكن أن يخلق حالة من عدم اليقين أو الغموض القانوني بالنسبة للعلاقات بين الدول الأطراف.

فالواقع يبين أنّ القانون الدولي يتميز بضعف ملحوظ في الأمن القانوني في مواجهة الكافة، سواء من جهة اليقين والأمن بالمعنى الدقيق، أو بقوة الأمن القانوني بين الأطراف من جهة أخرى استنادًا إلى حماية الثقة.(45)

خاتمـة:

في الختام، نخلص إلى أنّ اتساع نطاق العلاقات الدولية وتشعبها، جعل من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات أهمية كبيرة، فهي تُعتبَرُ مصدرا رئيسيا لقواعد القانون الدولي العام، والمنظِّم الأساسي للشؤون الدولية، والعامل المهم في استقرار العلاقات بين الدول.

وبما أنّ الدول لا تلتزم إلا بإرادتها-كقاعدة عامة- وتتمسك في أحيان كثيرة بمبدأ السيادة، فقد ثارت خلافات عديدة بشأن القواعد التي تحكم عملية إبرام المعاهدات، خاصة تلك التي تقنّن أعرافا دولية لتصبح قواعد ملزمة لجميع الدول برضاها، أو بدونه أحيانا أخرى، ومن بين الأمور التي أثارت جدلا واسعا لدى الفقهاء، مسألة التحفظ على المعاهدات الدولية.

إنّ التطور الحاصل في العلاقات الدولية، أدى إلى تكريس نظام التحفظات على المعاهدات بداية من القرن العشرين، ولقد كان لفقهاء القانون والقضاء الدوليين دور هام في إرساء القواعد التي تتعلق بمسألة التحفظ، إلا أنّ هذا الأمر كان، ولا يزال يتأرجح بين حدّين متناقضين، مبدأ السيادة المطلقة، وقواعد القانون الدولي العام.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وإنْ كانت مبادئ القانون الدولي العام، تعترف بالحق المشروع للدول وللمنظمات الدولية في إبداء التحفظ على المعاهدات، فإنّ الممارسة الدولية أثبتت بأن هذا الحق مقيّدٌ بقيود تفرضها المصلحة العليا للمجتمع الدولي.

وعليه، نَخْلُصُ إلى **النتائج** التالية:

1- إذا كان التحفظ حق مطلق للدولة؛ فهذا لا يعني أنه لا توجد معاهدات ملزِمة دون أن تكون الدولة غير طرف فيها.

2- إنّ السماح بإبداء التحفظ من قبل مجموعة كبيرة من الدول، سيؤدي إلى القضاء على الغرض من إبرام المعاهدة، وربما يقوّضُها برُمّتها.

3- رغم إيجابيات التحفظ، فإنّه قد يقضي على وحدة النظام التعاقدي الذي تنظمه المعاهدات الشارعة الكبرى.

4- الأمن القانوني الدولي المتعلق بالمعاهدات يعني ضمان أن تكون المعاهدات الدولية ملزمة ونافذة، وأن يتم احترامها من قبل جميع الأطراف المتعاقدة.

5- التحفظ على المعاهدات يجعل العلاقة بين الأمن القانوني الوطني والأمن القانوني الدولي علاقة عكسية، تتجاذبها الالتزامات الدولية من جهة، ومبدأ السيادة من جهة أخرى.

6- لاستقرار الأمن القانوني، يجب وضع قواعد أكثر دقة ووضوح لنظام التحفظ.

بناء على ما سبق، نقدِّمُ **الاقتراحات** التالية:

1- لا يجب التمسك بمبدأ السيادة بصفة مطلقة، لأنّ تأسيس مشروعية التحفظ على السيادة يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول.

2- لا يجوز التمسك بأحكام القانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما، وهذا ما تضمنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادتين27، *46*.

3- اللجوء إلى إبرام اتفاقيات في الإطار الإقليمي في مجال حقوق الإنسان، للتخفيف من ضغوطات المجتمع الدولي؛ وهذا من أجل الحفاظ على سيادة القانون الوطني؛ بغية استقرار قواعد التشريع الداخلي؛ لضمان الأمن القانوني الوطني.

4- عدم قبول التحفظات غير الواضحة التي تمس بالغرض الجوهري للمعاهدات.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص295.

(2)- محمد السعيد الدقاق، التحفظ على الاتفاقيات الدولية، مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الندوة السنوية لتطور العلوم الفقهية، سلطنة عمان، دون تاريخ النشر، ص5.

(3)-محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2010-2011، ص40.

(4)- محمد ناصر بوغزالة، أحمد إسكندري، القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء 1، الجزائر 1998، ص167.

(5)- إسماعيل خلف سعيد الزهراني، التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2012، ص58.

(6)- المعاهدات بطبيعتها دولية؛ لذا، فمصطلح المعاهدات الدولية من الأخطاء الشائعة عندنا، ففي اللغات الأجنبية لا يضيفون كلمة "*International*"، لمصطلح "*Traité*"، وحتى جل وثائق منظمة الأمم المتحدة باللغة العربية تذكر مصطلح "معاهدة" فقط.

(7)- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص292.

(8)- محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1986، ص74.

(9)- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم:ST/LEG/SER.F/1- A.92.V.5، الولايات المتحدة الأمريكية 1992.

(10)- محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق ص174.

(11)- انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مع التحفظ عام1987، انظر المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 1987/10/13، المتضمن الانضمام مع التحفظ على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 1969/05/23. (ج.ر) رقم 42 المؤرخة في 1987/10/14.

(12)- محمد السعيد الدقاق، التحفظ على الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص2.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(13)- غلا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2008، ص39.

(14)- كرغلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر2006، ص44.

(15)- حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر2007-2008، ص67.

(16)- علا شكيب، مرجع سابق، ص41.

(17)- كرغلي مصطفى، مرجع سابق، ص47، 46.

(18)- *Ngyuen Quoc Dinh et autres, Droit International Public,8e édition, L.G.D.J. France2009, p200.*

(19)- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص113.

(20)- لقد نص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات في المبدأ التوجيهي رقم 1-1 على: يعني "التحفظ إعلانا انفراديا، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة". (تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون 2011)، الملحق رقم 10 (A/66/10)، ص23.

(21)- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، السعودية 2012، ص153، 152.

(22)- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المبادئ والأصول، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر 2010، ص50.

(23)- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص293.

(24)- المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(25)- انظر: المادة 2/1/23 من نفس الاتفاقية.

(26)- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر 2015، ص230.

(27)- باية عبد القادر، ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، الجزائر2018، ص169.

(28)- محمد سيد المصري، التحفظ على المعاهدات الدولية، رؤية تحليلية، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، مصر2019، ص177.

(29)- تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون 2007، الملحق رقم 10 (A/62/10)، ص56.

(30)- صلاح جبير البصيصي، مقال مقتبس من كتاب (دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني من ص 135- 145)، تاريخ النشر: 2016/04/06، على الموقع الإلكتروني:
https: //almerja.net/reading.php?i=&ida=1950&id=973&idm=42972
تاريخ الاطلاع: 2026/02/19، على الساعة 12:50.

(31)- تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا على: تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي العام يكون لها ذات الطابع.

(32)- محمد ناصر بوغزالة، أحمد إسكندري، مرجع سابق، ص179.

33- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص49.

(34)- بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، مصر2011، ص124.

(35)- نفس المرجع، ص125.

(36)- تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون 2010، الملحق رقم 10 (A/65/10)، ص21.

(37)- مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن2017، ص70.

(38)- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2005، ص128.

(39)- باية عبد القادر، مرجع سابق، ص167.

(40)- *Jean François-Flauss, La protection des Droits de L'homme et Les sources du Droits International, Colloque de Strasbourg, édition A, France 1998, p44.*

(41)- عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 37، جامعة أدرار، الجزائر 2016، ص223.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(42)- محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة1، الجزائر 2023، ص452.

(43)- سي علي محمد العادل المصطفى، الأمن القانوني للقواعد الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 02، جامعة سعيدة، الجزائر 2024، ص 187، 186.

(44)- أبرز مثال على ذلك، رفع التحفظ عن المادة 2/9 والمادة 4/15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من طرف الجزائر؛ مما أدى إلى تقويض بعض مبادئ قانون الأسرة وقانون الجنسية الجزائري.

(45)- *Kolb Robert, La sécurité juridique en droit international, aspects théoriques, African yearbook of international law, 2002, vol. 10, p16.*

تاريخ الاطلاع: 2026/02/20، على الساعة 07:30، المقال منشور على الرابط التالي:

https: //archive-ouverte.unige.ch/unige: 44887

EISSN: 2588-2368 ——————————— ISSN: 2352-975X